آيات الأمثال في دائرة فقه القرآن

أ. م. د. عادل عبد الستار عبد الحسن(*)

م.م.آلاء سالم حاتم(*)(*)

الملخص

تسعى هذه الدراسة الى رؤية جديدة ومستخرجات حديثة في حقل آيات الاحكام، ولما كانت الدراسات المهتمة بأحكام الآيات، ومنها المصادر المعتمدة في هذا العلم، أبرزت عدداً محدوداً من الآيات التي اصطلح عليها بآيات الأحكام، قد تصل في الأكثر إلى خمسمائة آية، وقد رأيت أن هذه الدراسات اقتصرت على مساحة محدودة من القرآن الكريم، فكان الناتج محدوداً بهذا العدد، ولو عقدنا دراسة فاحصة لآيات القرآن الكريم فسنجد بالتأكيد أضعاف ما تحفل به كتب آيات الأحكام؛ مما يعد فتحاً في هذا المضمار، وتوسيعاً لدائرة ضيقة توارثت الدراسات نطاقها، ولم تخرج عن حدودها في أغلب الأحيان.

من هنا ينبغي للباحثين المختصين أن يعيدوا قراءة تلك الآيات القرآنية، ووقفات المفسرين عندها، بمنظار الفقه القرآني، واكتشاف ما غادره العاملون في هذا الحقل ولم يسجلوا أحكاماً فقهية مستلة من هذه الآيات، أو إدراج هذه الآيات تحت عناوين فقهية قائمة على توسيع رقعة الفقه القرآني عما هو مطروح، ومضاعفة الآيات المدرجة في الأبواب الفقهية ومن ثم تظهر الثمرة المرجوة وهو استنطاق النص القرآني لتوسع دائرة البحث في آيات الاحكام على وفق قراءة جديدة، فكانت آيات الأمثال انموذجاً جديداً للدخول الى دائرة الفقه القرآني.

المقدمة

تعدَ الأمثال أحد المباني التي يمكن عن طريقهاتوسيع دائرة آيات الاحكام، ولا ريب ان الغاية من توسيع تلك الدائرة على وفق هذا المبنى ليس الزيادة الرقمية لعدد آيات الاحكام فحسب، بل لمعرفة نوع الحكم الذي يمكن استنباطه من تلك الآيات.

(*) جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

(*)(*) جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

adil.abdulsatar@ircoedu.uobaghdad edu.iq

allasalem840@gmail.com

فالأمثـال بشـكل عام تعـدَ من اكثـر الطرق البيانيـة ارشـاداً وتوضيحاً، لما لهـا من الدور الكبيـر في إلاقنـاع وزوال الإشـكال، وأفضل الأمثال هي أمثال القرآن الكريم؛ لما تحويه من الارشـاد والتوجيه والوعظ والحكم، ناهيك عن الأحكام المتنبسطة من تلك الآيات.

ونظـراً لأهميـة الموضـوع وقلـة مـا كُتب عنه،إرتأينا الخوض فيه، فجاء موضوع البحث (آيات الأمثال في دائرة فقه القرآن) لنستعرض كيفية دخول آيات الأمثال الى دائرة الفقه القرآني وكيف يسـتنبط الحكم منهـا ، فضلاً عن البحث في الاشـكالات والعوائق التي يمكن ان تقع في طريـق اسـتنباط الحكم من تلك الآيـات وكيفية الرد عليها، لينتهي بنا المطاف في الوقوف على بعض التطبيقـات الخاصة بموضوع اسـتنباط الأحكام من هذه الآيات، ثم الخاتمة.

فـي ضوء ذلـك يمكننا الاسـتفادة من الآيات الحاوية لمضمون الحسـن والتقبيح المستحصل مـن الأمثـال بصـورة حكـم شـرعي صريح يتماشـى مع الوجوب والحرمة والكراهة٠٠٠ فهمـا تعـدان من أهـم الطرائـق الداعمة لحب الخير وكراهة الشـر وبغض الباطل، والاقبال على الخيـر، لما فيـه الصلاح ليحظـى المرء ويفوز بسعادة الدنيا والاخرة.

وأخيـرا نقول لقـد حرصنا علـى كثيراً على الإحاطـة بأصول البحـث العلمي قدر الإمكان، لكـن مع ذلك الحرص فهو لا يخلو من الهفوات والتقصير غير المتعمد، فسبحان من له الكمال، ونسـأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، ويجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

« لضرب المثل شأن لا يخفى ونور لا يطفى يرفع الأسـتار عن وجوه الحقائـق ويميط اللثام عـن محيا الدقائق ويبـرز المتخيل في معرض اليقين ويجعل الغائب كأنه شـاهد، وربما تكون المعانـي التـي يـراد تفهيمها معقولـة صرفة، فالوهـم ينازع العقل في إدراكهـا حتى يحجبها عن اللحوق بما في العقل فبضرب الأمثال تبرز في معرض المحسـوس فيساعد الوهم العقل في إدراكها، وهناك تنجلي غياهب الأوهام ويرتفع شـغب الخصام»[1]، كما ضـرب الله مثلًا لحال المنفق ريـاء، حيث لا يحصل مـن إنفاقه على شـيء من الثـواب، فقال تعالـى: { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُـرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَـيْءٍ مِمَّا كَسَـبُوا} سورة البقرة الآية ٢٦٤.

وتكشـف الأمثـال عـن الحقائـق، وتعرض الغائب في معرض الحاضر يقول الزمخشري:» ولضـرب العرب الأمثال وإسـتحضار العلماء المثـل والنظائـر شـأن ليس بالخفي فـي إبراز خبيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق حتى تريـك المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد»[2] كقوله تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُـونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} سـورة البقرة الآية ٢٧٥.

والتي يمكن اسـتنباط الاحكام الشرعية منها يقول الزركشي :»فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[3].

وأشار السيوطي الى ذات المعنى وهو إمكانية اسـتنباط الحكم من آيات الأمثـال بقوله:» إنما ضـرب الله الأمثال في القـرآن تذكيرا ووعظا

فما اشـتمل منهـا على تفاوت في ثـواب أو على إحبـاط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام»[٤].

التعريف العام بعلم الأمثال

اولاً:-الأمثال لغة:- «(مثل) الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء»[٥].

يطلق المثل: ويراد منه الشبه، يقال:» مثل ومثل وشـبه وشـبه بمعنى واحد»[٦]،قـال الجوهري: «ومثل الشيء أيضا صفته»[٧].

ثانياً:-الأمثال اصطلاحاً: تعرف بـ «أنها شـبيه شـيء بشـيء في حكمـه وتقريب المعقـول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الأخر واعتبار أحدهما بالآخر»[٨].

فضـرب الأمثال، وصرفها في مختلف الانواع تكن عبارة عن اقيسـة عقلية ينبه الله بها عباده ان حكم الشـيء ، حكم مثله ، فالأمثال يعلم منها حكم الممثل من الممثل بـه ،وقد احتوى القرآن الكريم على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشـبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[٩].

ثالثا: -أنواع الأمثال القرآنية ودلالاتها [١٠].

الأمثال في القرآن على ثلاثة أنواع:

النـوع الأول: الأمثـال المصرَّحـة: وهي ما صـرح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشـبيه، وهي كثيرة في القرآن نورد منها ما يأتي:

أ- قولـه تعالى في حق المنافقين: { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْـتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّـمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِـنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيـهِ وَإِذَا أَظْلَـمَ عَلَيْهِـمْ قَامُوا وَلَوْ شَـاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَـمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } سورة البقرة الآية ١٧- ٢٠.

ففـي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين بينَ فيهما اعمالهم وميزاتهم الفكرية والاجتماعية .

النـوع الثاني من الأمثال: الأمثـال الكامنة : وهـي التي لـم يصرح فيها بلفـظ التمثيل، ولكنها تـدل على معان رائعة في إيجاز: يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، ويمثلون لهذا النوع بأمثلة منها:

١- ما في معنى قولهم: «خير الأمور الوسط»:

أ- قوله تعالـى في البقرة: { لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} سورة البقرة الآية ٦٨.

ب- قولـه تعالى في النفقة: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} سـورة الفرقان الآية ٦٧.

جـ- قولـه تعالـى فـي الصـلاة: { وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِـكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَـبِيلاً} سورة الاسراء الآية ١١٠.

د- قولـه تعالـى في الإنفـاق: { وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُـطْهَا كُلَّ الْبَسْـطِ} سورة الاسراء الآية ٢٩.

٢- ما في معنى قولهم: «كما تدين تُدان»:

قوله تعالى: { مَنْ يَعْمَلْ سُـوءاً يُجْزَ بِهِ} سـورة النساء الآية ١٢٣.

٣- ما فـي معنى: «لا يلـدغ المؤمن من جحر مرتين»:

قوله تعالى على لسان يعقوب: { قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْـهِ إِلَّا كَمَـا أَمِنْتُكُـمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} سـورة يوسف الآية ٦٤.

النوع الثالث: الأمثال المرسلة في القرآن:
وهي جمل أرسلت إرسالًا من غير تصريح بلفظ التشبيه. فهي آيات جارية مجرى الأمثال.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

{ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ} سورة يوسف الآية٥١.

{ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ} سورة يوسف الآية ٤١.

٣- {لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ} سورة هود الآية ٨١.

٤- { لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ} سورة الانعام الآية ٦٧.

٥-{ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} سورة المؤمنون الآية ٥٣.

٦- { وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} سورة فاطر الآية ٤٣.

٧- { قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ } سورة الاسراء الآية ٨٤.

٨- { وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم} سورة النساء الآية ٢١٦.

٩- { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} سورة المدثر الآية ٣٨ .

١٠-{ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} سورة الرحمن الآية ٦٠.

وبالنظر لما تقدم من ذكر الأنواع ، يمكن ان أُستَنبط أحكاماً مختلفةً لموضوعات مختلفة.

المطلب الاول: موجبات ودوافع ودواعي استنباط الاحكام من آيات الأمثال.

اولاً: دور أهل البيت (عليه السلام) في استنباط الاحكام من آيات الأمثال .

إن الداعي الاهم في استنباط الحكم من آيات الأمثال هو عناية أهل البيت (عليه السلام)، وقد وصل إلينا الكثير من حديثهم بهذا الخصوص، لما للأمثال من دور مهم واساس في أداء المعاني وتوضيح الافكار والذي يخصنا في هذا المقام هو بيان مدى العلاقة الرابطة بين المثل القرآني وبين استنباط الحكم منه[١١] .

ومن الشواهد التي تؤيد ذلك، ومدى استعمالهم للمثل القرآني في استنباط الحكم الشرعي لتوضيح الافكار ما روي عن الامام الباقر (عليه السلام) حيث قال: في قوله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا} سورة النحل الآية ٩٢، ان الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء ونهى عن نقض العهد ، فضرب لهم مثلا»[١٢]، فالأمام (عليه السلام)استفاد حكماً عملياً من المثل القرآني الذي ضربه الله تعالى في محكم كتابه.

ثانياً: دور مفسري الفقه القرآني في استنباط الاحكام من آيات الأمثال.

كان لبعض مفسري آيات الاحكام دوراً في الاستفادة من آيات الأمثال في استنباط حكماً معيناً ، فعلى سبيل المثال استفاد القرطبي من قوله تعالى: { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الاعراف الآية ١٧٦، أمرين يحملان الطابع الفقهي.

الاول: النهي عن العلم بلا عمل، وعن ترك الحق والعمل به لمنافع دنيوية او هوى النفس.

والثاني: منع أخذ الرشوة في الامور الدينية، لان من يفسر آيات الله وفقاً لرغباته وهواه لا يمكن الاطمئنان والركون إليه بل لابد من الحيطة والحذر وعدم الانخداع بتدينه.

ويرى القرطبي ايضاً: ان الآية دلت على منع التقليد لعالم إلا بدليل وحجة يقدمها ،لان الله تعالى اخبر انه اعطى هذا آياته فانسلخ منها، فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره ، وألا يقبل منه إلا بحجة [١٣]،ما ذكر آنفاً نظير الآيات التي تشير الى عدم قيمة العلم بلا عمل، قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا } سورة الجمعة الآية٥.

المطلب الثاني : موانع استنباط الاحكام من آيات الأمثال والرد عليها .

إن الآراء التي تذهب الى إمكان الاستفادة من آيات الأمثال وعدَها في استنباط بعض الاحكام الشرعية بكيفية معينة ، تقابلها آراء وتوجهات ترى استبعاد وامكانية الاستفادة من آيات الأمثال لاستنباط الاحكام الشرعية واتساع دائرة الفقه القرآني من خلال هذا النوع من الآيات، وقد ساقوا اصحاب هذا القول مجموعة من الموانع والإشكالات التي يرون انها تمنع الاعتماد على تلك الآيات في فقه الاحكام ، وأهم هذه الموانع هي:-

المانع الاول: ورود الأمثال القرآنية على صيغة جمل خبرية، فالتركيز فيها يكون ذو صبغة هدائية إرشادية، فليس لها من ميزات القانون الموجود في بيان الاحكام ، وهو الحث على القيام بشيء او النهي على تركه، والأمثال القرآنية بشكل عام لا توجد فيها هذه الخصوصية،لذا لا يمكن عدّها من آيات الاستدلال الفقهي .

الرد على هذا الاشكال كالأتي:

١- ليست كل آيات الأمثال القرآنية جاءت بشكل جمل خبرية ،فقد جاء بعضها بشكل إنشائي كقوله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا} سورة النحل الآية ٩٢.

٢- ليست كل الآيات القرآنية والروايات الشريفة الخاصة بآيات الاحكام ذات لحن إنشائي، فكثيرا ما تكون خبرية ايضا، بالتالي يمكن الاستفادة منها في استنباط حكم ما، فأحيانا تأتي على هيئة سؤال[١٤]، كما في قوله تعالى: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} سورة الرحمن الآية٦٠، واحياناً اخرى تحمل الطابع الخبري كما في قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ} سورة النور الآية٦١.

ويتضح مما تقدم-ان الاحكام الشرعية المستنبطة من النصوص لا يستلزم لها ان تكون إنشائية او خبرية مصوغة في مقام الإنشاء، وانما يمكن أن تكون خبرية توصيفية بحتة.

وان من الآيات ما هو صريح ومباشر، ومنه ما هو إشارة او تلويح، فلا يستلزم ان يكون كلام الله الصادر في مقام التكليف صريحا ، بل يمكن الاستفادة من النصوص جميعها الدالة على مطلوبية الفعل او مذموميته، ومن ثم لا مانع من الأستناد الى الأمثال القرآنية والاستدلال بها فقهياً لإثبات امر أو نهي ،يقول عز الدين بن عبد السلام: « ولا يمدح الشرع شيئا من أفعال ولا يذمه ولا يمدح فاعله ، ولا يذمه ولا يوبخ عليه، ولا يُنكره ولا يعد عليه بثواب . ولا عقاب إلا أن يكون كسبيا»[١٥]، فاذا دل على ذلك كان الفعل اما محبوب او مبغوض للباري عزوجل بالتالي القول بدلالة استنباط الحكم من آيات الأمثال القرآنية امر غير مسلم به ،هذا لا يعني بالضرورة شمول تلك الآيات جميعها فهذا القول مدفوع وغير وارد.

المانـــع الثاني: الروايـات الخاصة بتقسـيم الموضوعات القرآنية الى خمسة اقسام، وأمثال القرآن واحدة من تلك الاقسـام المستقلة، من ثم كيف يمكن جعله احد مصاديق الحلال والحرام التي تستخرج منها الاحكام، ومن هذه الروايات قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): « القرآن نـزل على خمسـة أوجه حلال وحـرام ومحكم ومتشـابه وأمثال، فاعملوا بالحـلال ،واجتنبوا الحـرام ، واتبعـوا المحكـم، وآمنوا بالمتشـابه وعدوا بالأمثال «[١٦].

فالرواية ناظرة الى التنويع وهو كون الرواية ناظرة الى الآيات التي يستفاد منها حكم شرعي في نفسـها وان خفي ذلـك علينا لقصور منا في معرفتها ، اي يمكن ان نستنبط حكما شرعيا من الأمثال وغيره ان امعنا النظر وتدبرناه[١٧] .

الرد على هذا الاشكال

اسـتقلال الروايات في تقسيمها للموضوعات القرآنيـة الى خمسـة اقسـام ،وكان في ضمنها الأمثـال القرآنيـة لا يشـكل مانعا من اسـتنباط الاحـكام من تلـك الأمثال، ففي تلـك الروايات ذاتهـا جعـل المحكم والمتشـابه قسـمين ايضاً للحـلال والحرام مع ان كل من الحلال والحرام فيـه المحكـم والمتشـابه وفي الأمثـال القرآنية ايضـاً المتشـابه والمحكـم، فالقسـم الاكبر من آيات الاحـكام ينـدرج تحت محكمـات القرآن والا لا يمكن الاسـتدلال بها الا اذا تم ارجاعها الى تلـك المحكمـات ،فالقول بعدم الاسـتدلال بتلك الروايات في اسـتنباط الاحكام من الأمثال القرآنية قول غير صحيح وان كان هناك تفاوت بيـن الاسـتنباط مـن آيـات صريحـة وأخرى تلويحية[١٨].

خلاصـة القـول :ان تقسـيم الموضوعـات القرآنية لا يشـكل اي مانع في الاستنباط الفقهي من الأمثال القرآنية.

المانـــع الثالث: العبارات الواردة في الأمثال القرآنية تم التعرض لها في جميع الموضوعات القرآنية الاخرى وتم بيان الحكم فيها، فأي فائدة تذكـر مـن القول ان آيـات امثال القـرآن بينت بعضا من الاحكام الفقهية باستقلالها؟

الرد على هذا الاشكال

تجـدر الاشـارة هنا الـى ان التسـليم بجميع الاحـكام الشـرعية في آيات الاحـكام امر غير معقـول اذ يمكن لآيات الأمثـال ان تكو ن دالة علـى حكم مـا والشـواهد المتقدمـة الذكر دالة علـى ذلك ،اضافة الـى ذلك قولنـا ان الاحكام الشـرعية متجددة دائما مادامت لم تخالف قرآن او سـنة،والا فـان تحجيمها بجانـب محدد امر غير مقبول .

ولو سـلمنا القـول ان الأمثـال القرآنية غير تأسيسـية ولا يمكـن ان نسـتنبط منهـا محاور جديـدة كذلـك نقـول ان آيـات الاحكام ليسـت تأسيسـية بأجمعها حيـث ان كثيـرا منها يمكن ان يسـتفاد منه بادراك عقلي او بيان من السنة، فإنكار ذلك امر مرفـوض لان الأمثال القرآنية صالحـة لان تكون ذات دلالـة على الحكم وان كان على سـبيل المعاضـدة والتأييد لحكم وارد في آية أخرى او بيان من سنة.

والأهم مـن ذلـك ان الجانب الاكثـر بروزا في الأمثـال القرآنية هي المسـائل الارشـادية والتربوية،لـذا فمحصلة الاسـتنباط الشـرعي واضـح جدا من ناحيتين الاولـى منها اذا كانت الأمثـال القرآنية واردة في مقام تحسـين الفعل

وتقبيحه فمن المُسَّلم به أن يكون الشيء الذي تمدحه وتحسنه متعلقاً بحكم الزامي او استحبابي المترتب عليه حكم من الاحكام وهذا يعود بالدرجة الاولى الى المجتهد لمعرفة تحديد ذلك الحكم، وكذلك لو كانت الأمثال القرآنية ذامة لفعل ما فان القرآن يبين سوء العاقبة وتبعاتها فيرجع ذلك للمجتهد ايضا لمعرفة درجة التكليف هل هو على سبيل الحرمة ام الكراهة؟ بعد دراسة المثل القرآني ولحنه وسياقه والألفاظ والمفردات الدالة على معرفة النهي الوارد بنحو الحرمة او الكراهة.

أما الناحية الثانية فهي بناء الأمثال القرآنية في حقيقة الامر على القياس الاصولي نفسه وعدّه دليلاً من ادلة الاحكام الشرعية، لان هذه الأمثال تنص على التنظير والتسوية بين حكم وآخر ،او بين موضوع وآخر سواء كان عرفيين ام شرعيين او الارشاد الى حكم موضوع ما عن طريق التلويح الى موضوع آخر وهذا ما استفاد منه الائمة من اهل البيت (عليه السلام) ومن ثم كبار الفقهاء فهو من المهام الاساسية المفروضة على الفقيه فالأمثال القرآنية غير مفصولة عندهم عن الخطابات القرآنية الاخرى [١٩] .

فقد عدها الشافعي من القواعد التي يجب على المجتهد معرفتها من علوم القرآن حيث قال: «ثم معرفة ما ضُرِب فيه من الأمثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته»[٢٠] .

ويقول الشيخ عز الدين: ضرب الله جل وعلا الأمثال للتذكير وللوعظ « فما اشتمل من الأمثال على تفاوت فِي ثواب أَو على إحباط عمل او على مدح او ذم او على تفخيم.

او تحقير أو على ثواب أو عقاب فانه يدل على الاحكام»[٢١].

وبعد هذا وغيره الكثير نستأنس بما ذكره الفياض حيث يقول:» والأمثال القرآنية بعد هذا احكام ، وان لم ترد على ما الف ان تجيء عليه الاحكام من الامر بالشيء، او النهي عنه، بشكل مباشر، لان التمثيل القرآني –وان كان تصويرا للأشياء- ليس تصويرا وتشخيصا لها لمجرد الرغبة في التصوير والتشخيص. وانما اريد به احقاق الحق ، وازهاق الباطل ، واظهار الاشياء على ما هي عليه وحكم لها او عليها»[٢٢].

المطلب الثالث : تطبيقات في استنباط الاحكام من آيات الأمثال القرآنية.

سنعرض في هذا المقام مجموعة من الأمثال القرآنية كمصاديق خاصة في كيفية الاستفادة من المثل القرآني في استنباط الحكم.

فمن الأمثال ما هو الصريح ومنه ما هو المرسل ، وبناءً على ذلك ستكون مصاديق هذا المطلب منها :-

١ـقال تعالى:{ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ} سورة إبراهيم الآية ١٨، وقوله تعالى:{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً } سورة النور الآية ٣٩، وقوله تعالى:{ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ } سورة النور الآية ٤٠، وقوله تعالى:{ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ} سورة ال عمران الآية ١١٧، وقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} سورة البقرة الآية ٢٦.

استدل الفقهاء و المفسرين في تفسير النصوص المتقدمة الى بطلان عمل الكافر وانه لا يثاب على عمل البر كصلة الارحام والتنفيس عن المكروب وبر الوالدين والصدقة وغيرها فمثلها بالرياح اذا اشتدت فأنه تطير ذلك الرماد ، كذلك الاعمال الحسنة الصادرة من الكفار كأنها هواء في شبك ،فلأنسان الذي يعمل الخير بدافع تجاري لا انساني وينتظر مقابل لعمله فليضمن ان عمله عند الله ليس بشيء[٢٣]، عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : "إن الكافر إذا عمل حسنة أُطعم بها طعمة من الدنيا . وأَما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته"[٢٤].

عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال:» اعملوا في غير رياء ولا سمعة ، فإنّ من عمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له» [٢٥].

ويستأنس الشيخ محمد جواد مغنية بهذا الموضع بطرح سؤال فيقول:» إذا كان هذا الحكم يعم الكافر وغيره فلما ذا ذكرت الآية الكافر وحده؟

الجواب : ان ذكر الكافر بالخصوص لا ينفي الحكم عن غيره ، وانما خصص بالذكر لأنه أظهر الأفراد»[٢٦].

واضح مما تقدم: يمكن اسستنباط حكم واضح وبين من نصوص الأمثال القرآنية المتقدمة وهو اعمال الانسان غير المقصود بها وجه الله عز وجل هي لا شيء عند الله.

٢ـقال تعالى :{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحدهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ }

سورة النحل الآية ٧٦.

ويوضح الزمخشري ما أجراه القرآن الكريم من المقارنة بين الانسان ذي السلوك السوي وغير السوي ومثلهما بالقول: « الأبكم الذي ولد أخرس، فلا يَفهم ولا يُفهم وهو كل على مولاه أي ثقل وعيال على من يلي أمره ويعوله أينما يوجهه حيثما يرسله ويصرفه في مطلب حاجة أو كفاية مهم، لم ينفع ولم يأت بنجح هل يستوي هو ومن هو سليم الحواس نفاعا ذو كفايات، مع رشد وديانة، فهو يأمر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم على سيرة صالحة ودين قويم» [٢٧].

وقد استفاد الراوندي[٢٨]، من ذلك النص في انواع المكاسب المباحة واستعان بحديث رسول الله (ص) حيث قال: «ملعون من ألقى كله على الناس»[٢٩].

ويتضح مما تقدم امكانية الاستفادة من الاحكام الاتية: الاول: عدم جواز الاتكال على الغير، فيكون ثقيلاً على الناس بتركه السعي من وراء حوائجه، والثاني :معرفة ان البشرية نوعان انسان غير فعال بالمجتمع وآخر فعال معطاء ينعكس عطاؤه على نفسه اولا ثم على مجتمعه فيلتزم الاعتدال في الامور[٣٠] ،ويؤيد ما ذكرنا هذا الشيخ الشيرازي حيث يقول:» وتظهر المقايسة بين هذين الرجلين ذلك البون الشاسع بين الاتجاهين الفكريين المختلفين لعبدة الأصنام من جهة ، وعباد الله عز وجل من جهة أخرى،وما بينهم من تفاوت تربوي وعقائدي"[٣١] .

فـ» التفاضل بين الأفراد على أساس الجهد وقيمة العمل أصل مشروع وقاعدة عامة لتنمية المواهب والطاقات الخلاقة ، على شرط أن لا

يخرج ذلك عن اطار العدالة بنعمه الاجتماعية في سد الحاجات الأساسية لكل افراد النظام الاجتماعي"[٣٢]، اما الحكم الثالث فهو الامر بعبادة الله والتذكير بنعمه.

٣-قال تعالى:{ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } سورة العنكبوت الآية ٤١.

الآية تتحدث عن هؤلاء الذين اتخذوا الأوثان الهة من دون الله فوصفهم بصفة العنكبوت الذي يبني له بيتاً والذي ليس له من آثار البيت الا اسمه لا يرفع بردا ولا حرا ولا يأوي شخصا، كذلك الحال مع اوليائهم فقط الاسم لا ينفعون ولا يضرون ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا، فالآية الكريمة خاصة بأولئك الا انها في واقع الامر تشمل كل من اتخذ ولي غير الله فيمكن أن يستنبط منها حكما فقيها واضحا وهو عدم جواز الركون والخضوع لغير الله عزوجل[٣٣].

٤-قال تعالى:{ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} سورة لقمان الآية ١٩.

إنّ أحد وصايا لقمان الحكيم لابنه هو خفض الصوت فالحديث بصوت عالي امر قبيح وقد ورد في شريعتنا الغراء استحباب خفض الصوت[٣٤]، وذكر الجصاص ان ذلك النص فيه امر بخفض الصوت اذ لا فائدة تذكر من علوه فالحمير تعلو بصوتها وهو انكر الاصوات واقبحها[٣٥].

وهناك روايات كثيرة دلت على ذلك منها قول سول اللّه (صلى الله عليه وسلم) : « يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن» [٣٦].

وعن الإمام علي عليه السلام إنه كان إذا زحف إلى القتال: « يأمر الناس بخفض الأصوات والدعاء» [٣٧].

٥-اما مصاديق الأمثال المرسلة فكثيرة فهي لا تستعمل فيها الفاظ التشبيه الصريحة والمباشرة،فهي جارية على نسق الأمثال المتداولة وهو الاكثر في القرآن الكريم وهو ما يعبر عنه في كتب علوم القرآن «آيات جارية مجرى الأمثال»[٣٨]، الحاوية على خصائص المثل من ناحية المقايسة والتنظير والتشبيه ، اضافة الى ورودها على نسق الجملة الخبرية لتوصيف شيء ما بل في بعض الاحيان تكون جملة خبرية مسوقة لحكم انشائي، قال تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } سورة البقرة الآية ١٨٥، {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} سورة يونس الآية ٣٦، وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ} سورة النور الآية٦١، وقوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} ، سورة الانفال الآية ٦١، وقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} سورة البقرة الآية ٢٨٦، وقوله تعالى: { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} سورة الانعام الآية ١٦٤، وقوله تعالى:{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} سورة المائدة الآية٨٩، هذه الآيات وغيرها الكثير الواقعة تحت استقطاع من النص القرآني[٣٩]. لا تعاني المشكلة التي تواجها الأمثال المباشرة ومدى استخدام الفقهاء لها، فدلالتها على الحكم ليست بنحو الدلالة غير المباشرة فهي تندرج تحت الدلالات الثلاث (المطابقية والتضمنية والالتزامية) فلا اشكال للفقهاء في استخدامها والتمسك بها[٤٠].

واخيراً نقول: يستطيع الفقيه والمتخصص أنّ يستنبط أحكاماً أخرى في كل نص من النصوص آنفة الذكر غير الذي ذكرناه كلٌ حسب مدارك فهمه للنص القرآني مادام لا يخالف الكتاب العزيز والسنة المطهرة ؛ فالله يضرب الأمثال للتفكر والتدبر لينتفعوا بها فينفعوا غيرهم، قال تعالى:{ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ } سورة العنكبوت الآية ٤٣، وقوله تعالى:{ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } سورة الحشر الآية ٢١.

الخاتمة

بعد أن استكملنا خيوط البحث والحمد لله الذي بنعمتـه تتم الصالحـات ، كان ولابد من الادلاء بأهم النتائج التي توصلنا إليها فكان منها:-

١- ان الصـورة المتاحة لتجديد التفسـير هي استخراج فهم جديد لم يسبق أليه فكر المتقدمين وربـط هـذا المسـتجد بالوقائع الجاريـة هذا لا يعني بخس القديم وانما اظهاره بقراءة جديدة.

٢- تحديـد آيـات الاحـكام بعدد محـدد وهو الخمسمائة فما دون والاحكام المطروحة فيها ، لا يتناسب مع سـعة دائرة حاجة البشر للأحكام والتكاليف الشرعية.

٣- إنّ الشـريعة الاسـلامية لا يمكـن فهمها واستيعابها دون الفقه والادراك لغايتها واهدافها التي شـرعت من اجلهـا في واقع الحيـاة ،فاذا عـرف الفرد تلـك الغايات قـام بالحكم على اتم وجـه ، فضلا عـن اطمئنان قلبـه وجعله مقبلا علـى العمل بكل رحابة صـدر؛ فمعرفة مقصد وغاية النص القرآني بحد ذاتها تجديد في الفكر الاسلامي.

٤- إنّ آيـات القـرآن الكريـم بينـت مختلف الاحـكام بجوانب مختلفة ناظـرة بذلك الى عدم التحديد بعدد محدد لآيات الاحكام لتتوسـع بذلك دائرة الفقه القرآني.

٥- اثبتـت بعض الآيات اسسـاً وقواعد عامة قد لا تخطر علـى الذهن في الوهلة الأولى انها من الاحكام الفقهيـة ،الا انه لو تدبرناها وأمعنا النظر فيها لوجدنا بعض الأثار العملية المؤثرة في تحديد إلاتجاه العام للشريعة.

٦- اسـتنباط الأحـكام مـن الأمثـال لا يمكن التسـليم بـه مطلقا لكن هـذا لا يعني عم وجود أحكام شـرعية في تلك الآيات، إضافة الى ذلك قولنا إن الأحكام الشرعية متجددة دائما مادامت لـم تخالف قـرآن او سـنة ،وإلاّ فـأن تحجيمها بجانب محدد أمر غيـر مقبول، ولو فرضنا ان آيـات الأمثال لم تأتي بشـيء جديد في الدائرة الفقهيـة الخاصـة ،الا انه يمكن الاسـتفادة منها في بيان الـدلالات العامة او في الاقل تأييد تلك الدلالات وبيان تلك الخصوصيات التي قصرت العمومات في بيانها، لا نسـلم ابـدا فيما قيل ان آيات الأمثال ليست لها دلالة على المدعى، وانها خارجة عن قواعد التفسـير فهـذا غير صحيح مطلقاً ،نعم يمكن الاسـتفادة منـه بنحو الموجبة الجزئية ،بان يقال الاسـتفادة مـن آيات الأمثال بشكل اقل ،وبعضها قابل للنقاش ويحتاج بعض التعديلات وصبه في قالب استدلالي ،إلاّ أن هذا كلـه غير خاص فقـط بآيات الأمثـال وانما في غيرها من آيات الاحكام.

الهوامش

١- روح المعانـي فـي تفسـير القـرآن العظيم والسـبع المثاني، شـهاب الدين محمود بن عبد الله الحسـيني الألوسـي (ت ١٢٧٠هـ)،تـح: علـي عبـد البـاري عطيـة، دار الكتب العلميـة – بيروت، ط١ ،١٤١٥ هـ:١٦٥/١.

٢-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويـل ، محمود بن عمر ابو القاسـم الزمخشـري (ت٥٣٨هـ) ، تح : عبد الزراق المهدي، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د. ط، د.ت:١٠٩/١.

٣- البرهان في علوم القرآن:٣/٢-٤.

٤-الاتقان في علوم القرآن:٤٤/٤.

٥- مقاييس اللغة:٢٩٦/٥.

٦ -لسان العرب:٦١٠/١١.

٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٨١٦/٥.

٨ - الأمثـال في القرآن الكريم، محمـد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيـة (ت ٧٥١هـ)،تح: إبراهيم بـن محمد، مكتبة الصحابة – طنطا، ط١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦: ٩.

٩ - ظ: إعـلام الموقعين عـن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،تح:حمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١١،١٤١١هـ - ١٩٩١م:١٠١/١.

١٠- ظ:مباحـث في علـوم القـرآن:٢٩٣-٢٩٧، والاتقان فـي علـوم القرآن:٤٦/٤-٥٢.،والبرهـان فـي علوم القرآن:٤٨٦/١-٤٩٤.

١١ - ظ: فقـه القـرآن المبـادئ النظريـة لدراسـة آيـات الاحكام:٣٦٧.

١٢ - البرهان في تفسير القرآن : ٤٥١/٣.

١٣ - ظ: الجامـع لاحـكام القـرآن: ٣٢٣/٧، و فقه القرآن المبادئ النظرية : ٣٧١-٣٧٢.

١٤ - ظ: فقـه القـرآن المبـادئ النظريـة لدراسـة لآيـات الاحكام:٣٧٩-٣٨١.

١٥ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشـقي(ت٦٦٠هـ)،تح: رضوان مختار بن غربية، دار البشـائر الإسـلامية – بيـروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م٧٧.

١٦ - كنـز العمـال في سـنن الاقوال والافعـال ، علي بن حسـام الديـن الشـاذلي الهندي(ت٩٧٥هـ) ، تـح : بكـري حيانـي، وصفـوة السـقا، مؤسسـة الرسـالة، ط١٤٠١،٥هـ/١٩٨١م:٦٠٧/١.

١٧ - ظ:مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن:١٠٦.

١٨ - ظ:فقـه القـرآن المبـادئ النظريـة لدراسـة آيـات الاحكام:٣٨٣،

١٩ - ظ: الأمثـال في القـرآن الكريم، مجمد جابر الفياض، المعهـد العالمي للفكر الاسـلامي- الولايـات المتحدة الامريكية ،د،ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣: ١٣، وفقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام :٣٨٠-٣٨٦.

٢٠ -الاتقان: ٤٤/٤.

٢١- الإمام في بيان أدلة الأحكام:١٤٣.

٢٢ - الأمثال في القرآن الكريم :١٧.

٢٣-ظ:الكاشـف:٤٣٥/٤،و أضـواء البيـان، الشنقيطي(١٣٩٣هـ)،تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشـر، بيروت، د،ط، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م: ٢٤٦/٢،وامثـال ونماذج بشـرية من القرآن العظيم:٧٨/٢-٧٩.

٢٤- صحيح مسلم:١٣٥/٨.

٢٥- رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (ع)، علي خان المدني الشيرازي(ت١١٢٠هـ)،تح: محسن الحسـيني الأميني، مؤسسـة النشـر الإسـلامي،ط٤، ١٤١٥هـ :٢٥٨.

٢٦-الكاشف:٤٣٥/٤.

٢٧- الكشـاف عـن حقائق غوامـض التنزيل، أبو القاسـم محمـود بـن عمـرو بن أحمـد، الزمخشـري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،دار الكتـاب العربـي ، بيـروت،ط٣، ١٤٠٧هـ:٦٢٣/٢،وظ: التبيـان فـي تفسـير القرآن:٤٠٩/٦.

٢٨- فقه القرآن :٣١/٢.

٢٩- الكافي:١٢/٤.

٣٠- ظ: تفسير مقتنيات الدرر:١٨٤/٦.

٣١-الامثل:٢٦٧/٨.

٣٢- النظريـة الإجتماعيـة فـي القـرآن الكريـم، زهيـر الأعرجي، مكتبة انوار الهدى، قم، د،ط،١٤١٤هـ:٣٣.

٣٣- ظ: الميزان:١٣١/١٦،والإمـام فـي بيـان أدلـة الأحكام:١٥٢-١٥٣.

٣٤- ظ: الفقـه ،البيئـة، محمـد الحسـيني الشـيرازي(ت١٤٢٢هـ)، مؤسسة الوعي الإسلامي ، بيروت –لبنان، ط١٤٢٠،١ هـ/ ٢٠٠٠ م:١١٢.

٣٥ - ظ: أحـكام القـرآن، أحمـد بن علي أبـو بكر الرازي الجصـاص الحنفـي (ت ٣٧٠هـ)،تـح: عبـد السـلام محمـد علـي شـاهين، دار الكتـب العلميـة بيروت – لبنان،ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م:٤٥٩/٣.

٣٦- بحار الانوار:٨٢/٧٤.

٣٧- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي(ت ١٣٢٠هـ)،تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت - لبنان ،ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م:٨١/١١.

٣٨- مباحث في علوم القرآن: ٦٩٢

٣٩- سيتم بحثه في المبحث الاخير ان شاء الله.

٤٠- ظ:فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام:٣٧٧-٣٧٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د. ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١٤١٥،١هـ/١٩٩٤م.

٣- اصول الكافي ، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ) ، تح: علي اكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، طهران - ايران ، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٤- أضواء البيان، الشنقيطي(١٣٩٣هـ)،تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د،ط، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،تح: حمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ،١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت٦٦٠هـ)،تح: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٧- الأمثال في القرآن الكريم، مجمد جابر الفياض، المعهد العالمي للفكر الاسلامي- الولايات المتحدة الامريكية ،د،ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣.

٨- الأمثال في القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تح: إبراهيم بن محمد، مكتبة الصحابة – طنطا، ط١، ١٤٠٦ / ١٩٨٦.

٩- امثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم، احمد بن محمد طاحون، الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠-الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، مدرسة امير المؤمنين (عليه السلام) ، د.ط، د.ت.

١١-بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، محمد باقر المجلسي(ت١١١١هـ) ، تح : ابراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٢-البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تح : محمد ابو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط، ١٣٩١هـ.

١٣-التبيان في تفسير القرآن ، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، تح: احمد حبيب قصير العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤-التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٩٨١م.

١٥-تفسير مقتنيات الدرر، علي الحائري الطهراني (ت ١٣٥٣هـ)، الحيدري -طهران ، د،ط، ١٣٣٧ ش.

١٦-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٧-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)،تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ،١٤١٥هـ.

١٨- رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين (ع)، علي خان المدني الشيرازي(ت١١٢٠هـ)،تح: محسن الحسيني الأميني، مؤسسة النشر الإسلامي،ط٤، ١٤١٥هـ.

١٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تح: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٠-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت١٤٠٨هـ) ، تح: مجموعة من المحققين، صحيح مسلم دار الدجيل، بيروت ، د.ط، ١٣٣٤هـ.

٢١- الفقه ،البيئة، محمد الحسيني الشيرازي(ت١٤٢٢هـ)، مؤسسة الوعي الإسلامي ، بيروت –لبنان، ط١،١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٢٢-فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام ، محمد علي أيازي، ترجمة: علي محسن ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت ، ط١، ٢٠١٣م.

٢٣-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر ابو القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، تح : عبد الزراق المهدي، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ط، د.ت.

٢٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)،دار الكتاب العربي ، بيروت،ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٥- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، علي بن حسام الدين الشاذلي الهندي(ت٩٧٥هـ) ، تح : بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط١٤٠١،٥هـ/١٩٨١م.

٢٦-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٧-مباحث في علوم القرآن ،مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٨-مدخل عام لدراسة فقه القرآن المقارن، خالد غفوري الحسني، نارنجستان-قم ،ط١، ١٤٣٥هـ.

٢٩- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي(ت ١٣٢٠هـ)،تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت - لبنان ،ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣٠-معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، تح: عبد السلام هارون ، دار الفكر ، د. ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣١-الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي(ت١٤٠٢هـ) ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢- النظرية الإجتماعية في القرآن الكريم، زهير الأعرجي، مكتبة انوار الهدى، قم، د، ط ،١٤١٤هـ.

Proverb verses in the field of Qur'anic jurisprudence

Assist.Prof. Dr. Adel Abdel Sattar Abdel Hassa.
Assist.Lect. Alaa Salem Hatem.

University of Baghdad Collge of Edueation Ibn Rushd.

Abstract

This study seeks a new vision and modern extracts in the field of the verses of rulings، and since the studies concerned with the rulings of the verses، including the reliable sources in this science، highlighted a limited number of verses that were termed as the verses of rulings، which may reach in most to five hundred verses، I saw that these studies It was limited to a limited area of the Holy Qur'an، so the output was limited to this number، and if we conduct a close study of the verses of the Holy Qur'an، we will certainly find many times more than the books of the verses of rulings، which is considered an opening in this field، and an expansion of a narrow circle whose scope studies inherited، and did not go beyond its limits in terms of Mostly.

From here، specialized researchers should re-read those Quranic verses، and the commentators' stances on them، with the perspective of Quranic jurisprudence، and discover what the workers in this field have left out and did not record jurisprudential rulings drawn from these verses، or include these verses under jurisprudential headings based on expanding the area of Quranic jurisprudence from what It is subtracted، and the verses included in the jurisprudential chapters are multiplied، and thus the desired fruit appears، which is the interrogation of the Qur'anic text to expand the circle of research in the verses of rulings according to a new reading. The verses of proverbs created a new paradigm in the library of Quranic jurisprudence.